المبحث الثالث
عوامل الإجرام المكتسبة

يقصد بالعوامل الإجرامية المكتسبة : بأنها مجموعة من العوامل البيئية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، وهي خصائص محفزة على الإجرام يكتسبها المجرمين من مؤثرات البيئة المحيطة بهم ، وهذه العوامل تؤثر في جميع المجرمين ، إلا أن درجة التأثير تختلف من عامل لأخر ، بحسب درجة التفاعل الحاصلة ما بين نفسية المجرم و نوع العامل البيئى المحفز له على ارتكاب نوع معين من أنواع الجرائم . وقد خصصنا هذا المبحث للبحث في عوامل الإجرام ، وذلك في خمسة مطالب ، كالآتي :

المطلب الأول
العامل الاجتماعي

فقد يتأثر أحد المجرمين بالعامل الاجتماعي بدرجة أكبر من العامل الاقتصادي أو الثقافي أو الديني أو الجغرافي أو بغيرها من العوامل البيئية ، مما يؤثر ذلك العامل على طبائعه وعلى إرادته في تحديد تصرفاته ، وعلى كيفية تعامله مع الأخرين ، مما يدفعه ذلك التأثر على مخالفة القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ، نتيجة لانعدام الشعور الاجتماعي لديه تجاه المجتمع ، كقيام المجرم بارتكاب جريمة الامتناع عن تقديم العون عند حدوث جريمة حريق أو غرق أو أي كارثة أخرى في المجتمع أو الامتناع عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة [1]، مما يجعله ذلك السلوك في موضع الاستهجان والتحقير والاشمئزاز لدى أفراد المجتمع .

المطلب الثاني
العامل الاقتصادي

قد يأثر هذا العامل على المجرم بدرجة كبيرة فتكون نسبته أكبر من نسبة تأثير العوامل الأخرى ، مما يساهم ذلك العامل في تحديد نوع الجرام التي تتعلق بالجانب الاقتصادي أو المالي ، فقد يحفز العامل الاقتصادي المجرم على ارتكاب أحدى الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني كجريمة الإذاعة بإحدى طرق العلانية عن وقائع ملفقة

---

(١) تلاحظ المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على إنه : " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى .

=٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أمتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة .

من شأنها إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني ، أو إضعاف الثقة بنقد الدولة أو سنداتها [٢] . وقد يتجه الجاني إلى ارتكاب جرائم الأموال كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة ، والصك المزور وغيرها ، لتامين الأموال التي يحتاجها في تامين احتياجاته أو لتحقيق رغباته من خلال تلك الأموال التي حصلها بطرق غير مشروعة .

المطلب الثالث
العامل الديني

يرتبط العامل الديني بالمبادئ العقائدية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد يأثر ضعف الوازع الديني على سلوكيات المجرم ، كونه لا يعير للمبادئ الدينية أي أهمية و يخلو ضميره من الإيمان بالله تعالى والخوف منه جل وعلا ، مما يدفعه ذلك التأثر إلى ارتكاب الجرائم الماسة بالشعور الديني [٣]أو غيرها من الجرائم الماسة . إذ يعد هذا العامل من أخطر العوامل تأثيراً على المجتمع لأن المجرم أن كان لا يخاف من الله سبحانه و تعالى ،فستدعه نفسه إلى فعل كل شيء من شأنه الإضرار بالأخرين ، وعليه يجب على تكاتف الجهود من قبل الجميع للعمل على تقوية إيمان الفرد بربه ، فيجب على الآباء تعليم الأبناء

---

(٢) تلاحظ المادة (٣٠٤) من ذات القانون المذكور ، والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك و إذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها .

فإذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

*ملاحظة : تم تعديل الغرامات بموجب قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، فصارت الغرامة في الجنايات لا تقل عن مليون والف دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين (١٠٠٠,٠٠١- ١٠,٠٠٠,٠٠٠) وفي الجنح لا تقل عن مئتي ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار (٢٠٠,٠٠٠- ١٠٠٠,٠٠٠) ، وفي المخالفات لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مئتي ألف دينار (٥٠,٠٠٠- ٢٠٠,٠٠٠) .

(٣) تلاحظ المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة ، لا تزيد على ثلاثمائة دينار :

= ١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .

١- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدّاً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية .

٢- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه .

٣- من أهان علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه " .

الخوف من الله تعالى ، فضلاً عن تعليمهم بأن عبادة الله تكمن في الابتعاد عن المعاصي والسعي إلى الخير ، ويجب على المعلمين والمدرسين والأساتذة الجامعيين توجيه طلبتهم وإرشادهم وتوعيتهم بالسلوكيات الإيجابية والسلبية ، حتى يكون الطلبة على بينة من أمره فكلما سعينا في نشر الثقافة القانونية والدينية كلما تمكنا من الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل مجتمعنا ، و عليه لابد من أن يكون الأفراد على علم تمام بالأحكام القانونية والدينية لأن كلاهما يكمل الأخر في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع ، كما أن السعي الحثيث من المشرع لمواكبة التطورات والتغيرات التي تطرأ على المجتمع ، يساعد على الحد من الجريمة وتقليص حجمها في المستقبل ، لا سيما الجرائم الماسة بالشعور الديني ، إذ يجب على كل فرد في المجتمع أن يكون واعياً مثقفاً مدركاً لثقافة التعايش السلمي ، لينعم الجميع بالأمن والسلام ، لا سيما في المجتمع التعددية التي تشمل أكثر من ثقافة ، وتضم أكثر من طائفة دينية ، وكان المشرع العراقي موفقاً أتم التوفيق في تنظيمه للجرائم الاجتماعية الماسة بالشعور الديني ، بغية الحد من السلوكيات غير الاجتماعية وغير الانسانية التي تدل على أن مرتكبها لا يمتلك أي ذرة من الشعور الاجتماعي ولا يحمل بداخله أية إنسانية ، و أنه بعيداً كل البعد عن الوازع الديني لحظة أقدامه على ارتكاب الجرائم التي من شأنها أن تؤدي إلى تفكيك الروابط الاجتماعية ، وتشتيت الوحدة الوطنية ، كون أن الجرائم الماسة بالشعائر الدينية تنمي روح التفرقة المذهبية ، وتولد النزاعات والصراعات الداخلية ، و أن التصدي لتلك الجرائم يأتي من بوابة التعايش السلمي ، والذي يدل وبشكلٍ أكيد على رقي أبناء المجتمع ، ومستواهم الثقافي العالي الذي يحترم الرأي والرأي الآخر وهذه هي الديمقراطية بعينها ، و أن مضمون الديمقراطية يرتكز على أساس الفهم السليم لمبادئ و أحكام النظام الاجتماعي ، الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، وحمايتهم من أي اعتداء يمس حقوقهم ، بوسائل منظمة تهدف إلى تنمية الضمير الأخلاقي للأفراد ، و إحياء شعور الاحترام لديهم تجاه الآخرين ، لينعم الجميع بالهدوء والراحة والسكينة .

المطلب الرابع
العامل الجغرافي

يرتبط العامل الجغرافي بتقلبات الجو وتغيرات المناخ من حيث ارتفاع دراجات الحرارة وانخفاضها ، فإن من شأن تلك التغيرات التأثير في سلوكيات بعض الأشخاص الذين يعانون من ضعف في التكوين العضوي الداخلي ، الذين يؤدي تعرضهم لدرجات الحرارة العالية إلى فقدان توازنهم وعدم تمكنهم من السيطرة على تصرفاتهم نتيجة لما يتعرضون له من ضغط نفسي كبير نتيجة لما يشعرون به من ضغط نفسي بسبب تعرضهم لدرجات الحراة العالية أو تقلبات الجو الأخرى كالبرودة والمطر والرياح وغيرها ، ما قد يدفعهم ذلك إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص كجريمة الإيذاء أو القتل وغيرها ، وقد يدفعهم العامل

الجغرافي إلى ارتكاب الجرائم القولية كجريمة السب أو جريمة القذف ، بغية التخفيف من حجم الضغط النفسي المحيط بهم.

المطلب الخامس
العامل الثقافي

قد يؤثر العامل الثقافي على المجرم ويحفزه على ارتكاب الجريمة بدرجة أكبر من العوامل الخارجية المكتسبة الأخرى ، ومثال الجرائم التي ترتكب بسبب العامل الثقافي جريمة التسول التي يرتكبها الشخص الأمي الذي يجها أحكام النصوص القانونية السائدة في المجتمع وكذلك الجرائم غير الأخلاقية ، وعليه يعد التعليم من الأسباب الثقافية الدافعة على ارتكاب الجرائم ، وقد يكون العكس فقد يستغل المجرم ثقافته الكبيرة وخبرته في مجال معين وتوظيف تلك الخبرة لارتكاب الجرائم كجريمة القتل بالسم التي يرتكبها صيدلاني ، وجريمة الابتزاز الإلكتروني التي يرتكبها مهندس مختص في مجال الحاسبات.

أن معيار التأثر بإحدى العوامل الخارجية المكتسبة بدرجة أكبر من التأثر بالعوامل الأخرى يقاس بحسب درجة تفاعل ذلك العامل مع نفسية المجرم ، ومدى تأثيره على شخصيته و دوره في تحديد سلوكياته الخارجية في التعامل مع الأخرين ، أي بمعنى أن هناك نسبة وتناسب بين العامل ودرجة تأثيره في نفسية المجرم فكلما زادت تلك النسبة كلما ارتفع لديه الميل الإجرامي صوب نوع معين من أنواع الجرائم .

المبحث الثاني
أسباب ارتكاب الجريمة

يرتكب الجاني جريمته لسب خاص يحظى بالدور الرئيسي والمباشر في تنفيذ الجريمة أو لمجموعة أسباب يؤثر كل منها بنسبة معينة على نفسيته تتظافر جميعها فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ، لذا يجب أن يكون هناك سبب مباشر أو مجموعة من الأسباب التي تعمل على تحفيز المجرم ، وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق أهدافه القريبة و أغراضه البعيدة من ارتكابها ، وهذه الأسباب تنشأ من تأثير العوامل البيئة الخارجية أو الداخلية العضوية نتيجة لمرض أو خلل في الهرمونات العضوية أو نتيجة لتأثير العوامل الخارجية والداخلية معاً على إرادة المجرم وعليه خصصنا هذا المبحث لبيان الأسباب المحفزة على الإجرام ، من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين : نخصص المطلب الأول لأسباب الإجرام العامة ، والمطلب الثاني لأسباب الإجرام الخاصة ،كالآتي :